

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171012

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171012-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/22م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022-2257) الصادر في الدعوى رقم (Z-82626-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ إلى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / ... (رقم مميز ...)
المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171012

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-171012-2023)

القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2257) الصادر في الدعوى رقم (Z-82626-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ إلى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خضوع الشركة للزكاة الشرعية للأعوام من 1435هـ حتى 1440هـ).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط بين الزكويين لعامي 1435هـ و 1436هـ).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171012

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-171012-2023)

- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح من ربح العام للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ).
 - 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكوين رأس المال لعام 1438هـ).
 - 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الاستثمارات المالية - ... للأعوام من 1436هـ حتى 1440هـ).
 - 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد حسومات أخرى لعام 1440هـ).
 - 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد أمانات ... للأعوام 1435هـ و 1438هـ و 1439هـ).
 - 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد أمانات متنوعة 1435هـ و 1436هـ والأعوام من 1438هـ حتى 1440هـ).
 - 9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات وجزاءات للأعوام من 1435هـ حتى 1440هـ).
 - 10- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف حفلات واجتماعات للأعوام من 1435هـ حتى 1440هـ).
 - 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوع من مخصص ترك الخدمة لعامي 1438هـ و 1440هـ، والمعكوس من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 1440هـ).
 - 12- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت وبدلات أعضاء المجلس للأعوام من 1435هـ حتى 1440هـ).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...